

## مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٧٩

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم  
العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحلات التجارية  
والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٣/٥ باصدار قانون الشرطة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحلات  
التجارية والصناعية وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هوآت

مادة (١) : تضاف الى المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار اليه فقرة جديدة نصها  
الآتي :

« وتعتبر القرارات النهائية الصادرة من اللجان المشار اليها بمثابة احكام قضائية واجبة  
التنفيذ ، وعلى شرطة عمان السلطانية المعاونة في اجراءات التنفيذ » .

مادة (٢) : تضاف الى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار اليه مادة جديدة برقم (٢ مكررا) يكون  
نصها الآتي :

« في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة من اللجان المشار اليها ، يحال المخالف الى  
المحكمة الجزائية المختصة ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز  
ثلاثمائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع الزامه جبريا بتنفيذ القرار » .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٨ صفر سنة ١٤١٠ هـ

الموافق : ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٩ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤١٥)  
الصادرة في ١٦/٩/١٩٨٩ م